COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 593

TITLE: SHARH MUNYAT AL-MUSALLĪ

AUTHOR: AL-HALABĪ, IBRĀHĪM IBN MUHAMMAD

DATE: 19 TH CENT

SPECIFICATIONS: 135 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1667

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

جواهر در شرح نخبه

THE GOVERNMENT OF INDIA
DELHI MSS.

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع السيادة وملمح الحسن والزيادة
وجعلت الصلوة عمود بنيانها وقدوة سنامها وعمدة دعائمها والصلوة على افضل
خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فقدوا
من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن
محمد بن محمد ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته غنية المتملي لكن
رايت فيه لبعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت ان
اختصر من فوائده ما لخصه وازيد في فوائده ما فيه تسهيل للطالبين وتنويلا للراغبين
والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم
الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران
وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله
محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا الخطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم
موفقين للطاعة وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل

متعلق

متعلق باهم مسائل الصلوة لانها كثيرة وواجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج
ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فما رايت رغبة المقتبس جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس
اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بنور العظيم وطالبه بالمقتبس
من قولك اقتبس في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل المتعلقة من اصولها وفروعها
صوابا كلا اي تتغيث بالكثرة توعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين في صلوة
المتعلقة ومختصرات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي
والقنية بالقاف المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط و
الذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامع الكبير والصغير نسبته اي سميت الكتاب الذي تعلقت
منها المصلي تيمنا وغنية المبتدي اي المستغني به عن غيره وسال من مولى اي انا
اسئل اسه تعالى ودوام الله ان يجعل احمدته اي تقصدة خالصا لوجهه اي لذاته ومكونا اي
اي سببا للتعبير ويوفى اي يستره بعدم المواخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاق
ودون فيغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء معفوة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين اي الصواب عدم الخلل ورجاء الله نه اي طريق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يتطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة محكمة
اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اي القران والسنة
اي الطريق المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القران والاجماع الامة اي القول
اجتهادا لمجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى قوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل
قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها

اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه

الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات

الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون لصلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة

الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا معطوف على حين تمسون وله الحمد

في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض

كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا محدودا

باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

انه قال بني الاسلام اي الدين على خمس بعض الشهادة ان لا اله الا الله محمد

شهادة بدل من خمس او بعضها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله

معطوف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي ادامتها تامة

وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا

محله الرفع فاعل المصدر المضاف لا مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة

فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم

اي علامة على تحققه وعلم الدين اي علامته الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب اعتبارا الى قوله

صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد

هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة العمود وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم

خمس صلوات مبتدا او خبر مبتدا محذوف اي مما افترض الله على العباد وخبره من الخمس ثم وابين

بالسنة

باب ... والا ... بسنة واداء به وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن

فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب فيه وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر

كان له على الله عهد اي وعدا مؤكدا ان يغفر له اي ان يغفر ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم

الفرق بين العبد والكفر اي الفاصل بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة

كما يقال بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس في الحديث

وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر [illegible]

فيما تقدم ثم المراد بهذا الحديث اشار الى ترك اعتقادا وهو الانكار وجوبها [illegible]

الى من فلان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة

من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا

تجتمع امتي على الضلالة **كتاب الطهارة** ثم اعلم بعد ما علمت [illegible] فرضية الصلوة

ان للصلوة [illegible] شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه

عليها [illegible] مستمرة وسنة بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد

بها ما لا صحة للصلوة سوى الشرائط والاركان [illegible] ركن والمراد به هنا ما يكون

جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه

سهوا تجب سجدة السهو وان تركه عمدا [illegible] الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم

يعدها يكون فاسقا واثما وسنة جمع سنة والمراد بها هنا ما [illegible] بفعلها في الصلوة ومن

تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا تجب سجود السهو بتركه سهوا وآداب

جمع ادب [illegible] دون رتبة السنة [illegible] من تركه وكراهة تخفيف [illegible] والمراد

بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة التنزيهية [illegible] كراهة التحريم [illegible]

جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اي في الصلوة اما الشرائط فمنه
الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء وتسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فبالاغتسال وتسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء وتسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة على استعماله اي مع القدرة عليه اي
على استعماله اي الماء للاغتسال والوضوء وعند فقدهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي التيمم وكل واحد منهما اي الطهارة من الاغتسال والوضوء فرض وسنن
وواجب ومندوب وليس في الغسل والوضوء واجب لم يذكره اما فرض الوضوء فقدمه
لكثرة تكراره وهو ثمانية انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او
سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم او [illegible] والوضوء على الوضوء نفلا بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة الوضوء وم
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء بعد غسل الميت كذا في
فتاوى قاضيخان والخامسة فارتبه كما قدمنا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة الا نائمين اي اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا
وجوهكم الغسل الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزي ان يسيل على العضو وان لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤوسكم
المسح في اللغة امرار اليد على الشيء وهو المراد في التيمم والمراد به في الوضوء

اصابة

اصابة البلة المبتلة على ما مر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالخفض فنصب

بالعطف على وجوهكم وجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا في الشرح وجوز الشيعة

المسح على الرجل بهذا خلاف ويرده في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار

والكعبان انهما العظمان الناتئان في جانب القدمين ومضمون [illegible] في فرض الغسل

عنده فان فرض غسل ما بين العذار والاذن [illegible] وهو ما سال على الخد من اللحية ما فوق من

عذار [illegible] الاذن يجب غسله لما ذكرنا من [illegible] في [illegible] فلا لابي يوسف

واما اللحية فعن ابي حنيفة فرض مسح ربعها فيما على الراس وهي رواية وعنه

يفترض مسح ما يلاقي البشرة الوجه واختاره [illegible] وصححه اظهر الروايات

عنه فرض غسل ما على البشرة واختاره في المحيط والبدائع [illegible]

وهو الصحيح في الفتاوى الظهيرية [illegible] لانه لما سقط غسل ما تحته انتقل

فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب بحيث ينتقل فرضه غسل ما تحتها اليها واما

المسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف من

الاستيعاب بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة [illegible]

ولو [illegible] على شعر الانف [illegible] او الراس [illegible]

لا يجب غسل تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله

[illegible] قطعه [illegible] فلا يعتبر [illegible] في سقوط غسل ما تحته [illegible]

اعضاء ما هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو مقدار

ربع الراس عندنا وقال مالك مسح الكل فرض وقال الشافعي ادنى ما [illegible] مسح